والنوع الثاني من نوعي الاجماع هو الاتفاق من العترة كذلك اي كالنوع الاول
من ان اتفاق المجتهدين من عترة الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم بعده في عصر على امر
والمراد بالعترة الذين قولهم حجة علي وفاطمة والحسنان ثم في عصرهم ومن كان منتسبا
الى الحسنين في كل عصر فان قيل ذكر اهل اللغة ان العترة نسل الرجل
ورهطه وعشيرته الادنون وهو لا يقتضي تخصيص عترة رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم بمن ذكرتم قلنا ساقني في الاستدلال على حجية اجماعهم ما دل
على ان المراد بعترته صلى الله عليه وعلى اله وسلم اهل بيته وان عليا عليه السلام
منهم مسألة في بيان ثبوته والعلم به ونقله وما فيها من الخلاف اما ثبوته
فاعلم ان الاصولية اختلفوا في امكان اتفاق المجتهدين على حكم
واحد غير معلوم بالضرورة فذهب الجمهور الى امكانه والاقلون كالنظام وبعض
الروافض الى امتناعه واليه الاشارة بقوله قيل محال واحتجوا اولا بان
اتفاقهم على حكم فرع تساويهم في نقل ذلك الحكم اليهم وهو ممتنع لانتشارهم في
مشارق الارض ومغاربها فيمتنع نقل الحكم اليهم عادة واذا امتنع الاصل
امتنع الفرع لان الموقوف على المحال محال ورد ما احتجوا به بالمنع اي لا نسلم ان
الانتشار يمنع النقل عادة انما يمنع ذلك عادة فمن تعده في قعر بيته لا يبحث ولا يطلب
وليسوا كذلك لجدهم في الطلب وقوة بحثهم عن الادلة والاحكام وايضا
لا نسلم ان اتفاقهم في بعض الفروع تساويهم في نقل الحكم اليهم لامكان الاتفاق
بدون النقل المذكور نعم علمهم باتفاقهم فرع النقل المذكور وهو غير
النزاع قيل في الاحتجاج على امتناعه ثانيا بانه لو وقع لكان عن مستند
لامحالة اذ الله تعالى وحينئذ سنده اما قاطع فيحيله عادة لان العادة
تحيل عدم نقله واستحالة تواطؤ الجمع الكثير على اخفائه فلو كان لنقل ولما لم
ينقل علم انه لم يوجد او ظني فيمتنع الاتفاق عنه عادة لاختلاف القرائح
وتباين الانظار كما انها تحيل اتفاقهم على اكل نوع من الطعام معين في وقت واحد
ولا ثالث للقطعي والظني بالاتفاق ورد بالمنع لما ذكر في الطرفين فلا نسلم وجوب
نقل السند القاطع عادة اذ قد يستغنى به اي بالاجماع عن نقل القاطع
لانه اقوى منه لعدم احتماله النسخ بالذات ولارتفاع الخلاف المحوج الى نقل الاول
ولا نسلم امتناع الاتفاق عن الظني عادة اذ قد يكون الظني جليا فتتوافق القرائح

محصل

الظاهر الداعية

فيحصل الاتفاق والقياس على اكل طعام معين في وقت واحد بعيد لعدم الصارف
ثم بخلاف ما نحن فيه لوجود الصارف وهو الامارة واما العلم به فالقائلون با
مكان انعقاده اختلفوا في امكان معرفته والاطلاع عليه فاثبته الاكثرون
وقيل بل يمتنع العلم به عادة وهو مروي عن احمد بن حنبل ولهذا انقل عنه انه
قال من ادعى وجود الاجماع فهو كاذب وذلك لانتشارهم في الاقطار فلا يبحث عن
كل واحد من علماء الشرق والغرب انه حكم في المسألة المعينة بالحكم المعين او
خفاء بعضهم بحيث لا يعلم وجوده البتة وهذا وما قبله معلوم فان من انصف
من نفسه جزم بانهم لا يعرفون باعيانهم فكيف بتفاصيل احكامهم او رجوعه
اي رجوع بعضهم عما افتى به قبل فتوى الاخر فيبطل انعقاد الاجماع او نحو ذلك
مما يمنع العلم بوقوعه كانقطاع بعضهم عن الناس بعد العلم بوجوده فلا يعلم
له خبر او خموله فلا يعرف كونه مجتهدا مع كونه في نفس الامر كذلك او كذبه فيما
افتى به لعذر ما او اثنين منها او فوقهما او غير ذلك ويجوز واحد مما ذكرناه يمنع
من حصول العلم بانعقاد الاجماع فكيف بتحقق بعضها قلنا في الجواب
عن ما ذكروه هذا الاحتجاج تشكيك لانه مصادم للضرورة فانا نعلم قطعا
من السلف الاجماع على تقديم الدليل القاطع على الدليل المظنون وعلى
ان المترك لا يعمل له وقد احتج عند بان هذه الاحتمالات منتفية في ايام
الصحابة لانهم كانوا قليلين محصورين مجتمعين في الحجاز ومن خرج منهم بعد
فتح البلاد كان معروفا في موضعه واما نقله فالقائلون بامكان معرفته اختلفوا
في امكان نقله والاكثرون على جوازه وقيل بل يمتنع نقله الى من يحتج به
عادة اذ الاحاد لا يفيد القطع المطلوب حصوله من الاجماع فيتعين التواتر
اذ لا طريق للنقل غيرهما والتواتر بعيد حصوله لوجوب استواء الطرفين
والواسطة بل العادة تحيل مشاهدة اهل التواتر لكل واحد من المجتهدين
شرقا وغربا والسماع منهم والنقل عنهم الى اهل التواتر هكذا طبقة بعد
طبقة الى ان يصل الينا وهو اي هذا الاحتجاج ايضا تشكيك لمصادمته
الضرورة اذ يعلم قطعا من الصحابة والتابعين بالتواتر الذي لا شبهة فيه الاجماع
على تقديم القاطع على المظنون وعلى ان المترك لا يعمل له على انه يكفي في نقل
الاجماع بالاحاد ولا يشترط التواتر في نقله على الاصح واشتراطه العراقي

Copyright © King Saud University